

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

مديرية الثروة الحيوانية

رقم ٥٨١٨  
تاريخ ١١/٧/٢٠١١

قرار رقم ١/٦٧٨

تاريخ: ٢٨-٧-٢٠١١

يتعلق باعلان اسعار المستحضرات الطبية البيطرية

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) ولاسيما المادة ٩١ منه ،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)

ولاسيما البندين ٦ و ١٥ من المادة ١٦ منه ،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)

بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية للأدوية واللقاحات البيطرية تاريخ ٢٠١١/٠٧/٢١ ،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفرض على الشركات المستوردة للمستحضرات الطبية البيطرية تحديد سعر البيع للعموم

على عبوات المستحضرات الطبية البيطرية المباعة بالتجزئة وذلك اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ .

المادة الثانية: تبلغ نسخة عن هذا القرار من يلزم و يعمل به فور صدوره.

تبلغ نسخة الى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الصحة العامة

وزارة الاقتصاد والتجارة

الجريدة الرسمية ( للفضل بالنشر)

المجلس الأعلى للجمارك- المديرية العامة للجمارك

نقابة الأطباء البيطريين

نقابة الصيادلة و نقابة المهندسين

مديرية الثروة الحيوانية

مراكز الحجر الصحي البيطري الحدودية

أصحاب العلاقة المعنيين بالقرار

المحفوظات

بيروت في: ٢٨-٧-٢٠١١

وزير الزراعة

د.حسين الحاج الحسن



مدير الثروة الحيوانية بالتكليف

د. نبيه غوش



١٩٤٤